"مادة ٩٨ (هـ) — تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة فى الأحوال المبينة فى المادة ٩٨ (ا) بحل التشكيلات المذكورة و إغلاق أمكنتها .

ويجوز لها ذلك فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨(ب) و٩٨(ج) و٩٨(د) وفى المادة ١٧٤ وتقضى فى جميع الأحوال المذكورة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة . . .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل مرسى	إسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى الباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ القسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) اعتماد إضافى قدره ٢١٠,٠٠٠ ج.م (مائتان وعشرة آلاف جنيه) منه ١٥٠,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسون ألف جنيه) فى الفرع ٢ "مصلحة الرى" و٢٤,٠٠٠ ج.م (أربعة وعشرون ألف جنيه) فى الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" و٣٦,٠٠٠ ج.م (ستة وثلاثون ألف جنيه) فى الفرع ٦ "مصلحة المجارى" لأعمال الوقاية من طغيان النيل.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن البيلى	عبد القوى أحمد	إسماعيل صدقى

مرسوم

بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى ، وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية ، وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوّى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ — يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ — إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ — يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ — يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

مادة ١١ — يقدم الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .